

| البلد: البوسنة والهرسك (التاريخ: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)   |  |   |
|--|--|---|
| السلطة الوطنية المختصة<br>(التي يُتصل بها للحصول على المزيد من التفاصيل)   | القيود<br>(أي القيود النوعية و/أو الكمية)  | الوثائق المطلوبة (أي التي يصدرها/يعتمدها طبيب<br>ممارس أو سلطة صحية مأذون لها)  |
| <p>الاسم: اللجنة المعنية بالقضاء على إساءة استعمال العقاقير المخدرة</p> <p>Commission For the suppression of the Abuse of Narcotic Drugs</p> <p>العنوان:<br/>Trg Bosne i Hercegovine 1</p> <p>الهاتف: +٣٨٧ -٣٣ ٢٢١ -٠٧٣</p> <p>الفاكس:<br/>البريد الإلكتروني: <a href="mailto:kabinet.ministra@mcp.gov.ba">kabinet.ministra@mcp.gov.ba</a></p> | عدد الأيام / الكميات/الجرعات   | (أ) وصفة طبية صحيحة<br><input checked="" type="checkbox"/>  |
|  | المخدرات<br>الكمية الكافية للاستعمال الشخصي لمدة تتراوح بين ٧ أيام و١٥ يوما.         | (ب) شهادة طبيب معتمدة من السلطات الصحية لبلد الإقامة<br><input checked="" type="checkbox"/>   |
|  | المؤثرات العقلية<br>الكمية الكافية للاستعمال الشخصي لمدة تتراوح بين ٧ أيام و١٥ يوما. | (ج) شهادة صادرة من السلطات الصحية في بلد المقصد<br><input type="checkbox"/>   |
|  | قائمة بالمواد المحظورة<br>في هذه الحالة، الرجاء بيانها                               | (د) إبراز الوصفة الطبية الأصلية في جمارك بلد المقصد<br><input checked="" type="checkbox"/>  |
|  | معلومات أخرى   | (هـ) نوع آخر من المستندات، وفي هذه الحالة الرجاء بيانه<br><input checked="" type="checkbox"/><br>المادة ٤٠ من قانون منع إساءة استعمال العقاقير المخدرة والقضاء عليها: "إبراز وثائق طبية". |